مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x | المجلد: 13 / العدد: 02 / ديسمبر 2020
ر ت م د إ: 2588-2236 | ص ص: 84 ـ 101

النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

The legal system to dissolve the municipal popular assembly

عـــادل قرانـــة*
جامعـة باجي مختـــار
عنابة/ الجزائر
Granaadel@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2018/05/27 تاريخ القبول: 2020/12/24 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

من مظاهر الرقابة الإدارية (الوصاية) حسب قانون البلدية رقم11-10هو الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة وهذا من خلال إمكانية حله طبقا لحالات وأسباب حددها المشرع الجزائري ويترتب على الحل القضاء على المجلس من خلال إنهاء مهامه ولكن تبقى الشخصية المعنوية قائمة، لقد أجاز المشرع الجزائري حل المجلس الشعبي البلدي عن طريق انهائه قانونيا، من خلال سحب العضوية من أعضائه، ويتسم هذا الاجراء بالخطورة لأنه يؤدي إلى زوال المجلس. ويتطلب الحل إجراءات وجب مراعاتها كما تترتب عنه أثارا قانونية وهذا ما سنحاول توضيحه.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، المجلس الشعبي البلدي، الحل.

Abstract:

This paper presents the administrative control by the guardianship on the Municipal Popular Assembly, according the Municipal law N11-10, The Algerian legislator determines the motifs of the dissolution. The result is that the assembly disappear, but the legal personality continues to exist. The Algerian legislature has authorized the dissolution of the Municipal Popular Assembly by legally terminating it by withdrawing membership from its members. This measure is dangerous because it leads to the dissolution of the Council. We describe in this paper the procedure of this dissolution and its impact.

Key words: the administrative control, the municipal popular Assembly, the dissolution.

* المؤلف المرسل.

مقدمـــة:

من أخطر مظاهر الوصاية الإدارية قيام السلطة الوصية بحل المجلس الشعبي البلدي المنتخب وهذا لكونه يمثل الإرادة الشعبية مما يستلزم وضع شروط وقيود وإجراءات للمحافظة على الأركان الأساسية التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإقليمية وهو ركن إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.

يتطلب حل المجلس الشعبي البلدي تحديد حالات الحل، إجراءات الحل، أثار الحل.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حل المجلس الشعبي البلدي من المواضيع التي لم تنل حظها من الدراسة، لذا جاءت هذه الدراسة بهدف تحديد الأحكام العامة في ممارسة الوصاية على الهيئة المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي على أساس أن الحل يعتبر من أخطر مظاهر الوصاية فهو يؤدي من جهة إلى وضع حد للمجلس من خلال إعدامه قانونا ومن جهة أخرى انتهاء العضوية بتجريد أعضائه من هذه الصفة.

كما تظهر أيضا أهمية الدراسة من خلال اعتبار المجلس المنتخب ممثلا للإرادة الشعبية وبالتالي وجب المحافظة على الاختيار الشعبي من خلال ضبط حالات الحل حتى لا تتعسف السلطة الوصية.

خـلال هـذه الدراســة تم الاعتمــاد بالدرجــة الأولى على قانون البلدية 10/11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 104/16 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تناول موضوع النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري وتطرقت إلى توضيح أسباب وحالات الحل، تحديد السلطة المختصة بالحل، إجراءات الحل، أثار الحل.

منهجية الدراسة (المنهج المتبع):

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحل ممثلة في كلا من قانون البلدية رقم 10/11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 104/16 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة الحديث عن النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري من خلال قانون البلدية رقم 10/11 والنصوص التنظيمية له.

إشكالية الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل سلطـة الوصايـــة مقيـدة أم مطلقـــة في حـــل المجلس الشعبي البلـــدي؟

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي أسباب وحالات حل المجلس الشعبي البلدي؟
- ما هي السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي؟
- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها في حل المجلس الشعبي البلدي؟
- ما هي الأثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي؟

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة في موضوع حل المجلس الشعبي البلدي يمكن ذكر:

- رزيق أميرة: حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2009/2008.

خطة الدراسة:

تم تناول هذه الدراسة في مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بالمجلس.

الفرع الثاني: حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بعضو المجلس.

المطلب الثاني: إجـراءات وآثـار حـل المجلس الشعبي البلـدي، تم تقسيم هـذا المطلب إلى فرعــتين:

الفرع الأول: اجراءات حل المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: اثار حل المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري حالات حل المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011، وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة،[1] ويمكن ملاحظة أن هناك حالات:

أ/ مرتبطة بالمجلس كهيئة.

ب/ مرتبطة بالأعضاء المنتخبين.

إن المتمعن لهذه الحالات يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكرها على سبيل الحصر.

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بالمجلس

من خلال نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 10/11 فإن حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة أساسا بالمجلس تتمثل في:

- حالة خرق أحكام الدستور.
- حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس.
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

أولا/ حالة خرق أحكام دستورية

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور حسب نص المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10، ففي إطار احترام مبدأ سمو الدستور كتشريع أساسي يجب على المجلس الشعبي البلدي عدم مخالفة النص الدستوري وإلا كان الجزاء هو الحل.

يمكن ملاحظة أن هذه الحالة لا وجود لها في ظل قانون البلدية السابق رقم 08/90.

إن حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة مرده خرقه لأحكام الدستور والذي يتطلب أن تكون أعمال جميع الهيئات مشروعة طبقا لمبدأ سمو الدستور الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكامه.

ثانيا/ حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

يمكن ملاحظة أن هذه الحالة لا وجود لها في ظل قانون البلدية السابق رقم 08/90.

إن عبارة «إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس" جاءت بصورة عامة دون تحديد أسباب الإلغاء النهائي.

تتدخل السلطة القضائية لإلغاء نتائج الانتخابات في حالة المخالفات الجسيمة لقانون الانتخابات فإذا تم التصريح بذلك وجب حل المجلس الشعبي البلدي كنتيجة لهذا الإلغاء.[2]

ثالثا/ حالة كون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح وطمأنينة المواطنين

يمكـن القــول أن المجلس الشعبي البلــدي في هذه الحالــة أصبح مصدر اختلال خطير ويتم إثبـات ذلك في التسيير ممـا ينتج عنه المسـاس بمصالـح وطمأنينة المواطنين وهنـا وجب حلـه.[3]

إن سبب الحــل في هــذه الحالــة مــرده الى أن الإبقــاء على المجلس من شأنــه أن يكــون مصدر:

1/ اختلالات خطيرة يتم اثباتها في التسيير البلدي.

2/ المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

النص جاء عاما دون تحديد وكان على المشرع ضبط المسألة.

رابعا/ حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

من صلاحيات السلطة التشريعية حسب نص المادة 140 فقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 التقسيم الإقليمي للبلاد وهذا ينتج عنه أن عدد البلديات غير مستقر فقد يرفع عددها وقد ينقص حسب الأحوال والأوضاع التي تمر بها البلاد ففي حالة ضم بلديات أو تجزئتها يتم اللجوء إلى الحل قصد انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد.[4]

يمكن ملاحظة أن المشرع لم يحدد ماهي أسباب الضم والاندماج والتجزئة. كما لم يحدد اجراءات ذلك تاركا المسألة للتنظيم.

من بين أسباب الضم هو صغر حجم البلديات مما يجعلها قليلة الإمكانيات البشرية والمالية. ومن بين أسباب التجزئة يمكن ذكر اتساع حجم البلديات.

خامسا/ حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب يتم اللجوء إلى الحل. ما يمكن ملاحظته عمومية مصطلح الظروف الاستثنائية فماهي الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب؟ [5]

الفرع الثاني/ حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بعضو المجلس

من خلال نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 10/11 فإن حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بعضو المجلس تتمثل في:

- حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- حالـة كـون عـدد المنتخبـين أقـل من الأغلبيـة المطلقـة بالرغـم مـن تطبيـق أحكـام الاستخـــلاف.
- حالة الخلافات الخطيرة بين الأعضاء.

أولا/ حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

وهنا يبادر جميع الأعضاء لتقديم الاستقالة أي التعبير عن إرادتهم في التخلي عن العضوية. المشرع الجزائري لم يحدد شكل الاستقالة هل هي فردية أم جماعية. كما أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة.[6]

من الناحية العملية وفي ظل مجلس شعبي بلدي متكون من عدة أحزاب سياسية يمكن ملاحظة صعوبة أو استحالة تـــــقديم الاستقالة الجماعية.[7]

بالرجوع الى قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن المشرع الجزائري تص على استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 42 والتي جاء فيها أنه يتم ارسالها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول، وبقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة. أما بالنسبة للاستقالة الجماعية لم يحدد الجهة.

ثانيا/ حالة كون عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري في تص المادة 80 منه حدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن الاحصاء العام للسكان والاسكان.

وبموجب تص المادة 71 منه فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستحلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30٪) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

إن صفة المنتخب تزول بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمدلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، كما يمكن له أن يجتمع في دورة عير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي اعضائه أو بطلب من الوالي. لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

لا يمكن تصور عقد جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي وقد فقد نصف أعضائه وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف.[8]

ثالثا/ حالة الخلافات الخطيرة بين الأعضاء

في حالة خلافات خطيرة بين أعـــضاء المجلس الشعبي البلدي والتي من شأنها أن تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له يتم حل المجلس الشعبي البلدي.[9]

يمكن القول في هذه الحالة أن الخلاف بلغ درجة من الخطورة والجسامة مما يؤدي إلى عرقلة سير هيئات البلدية، كما أن المشرع ترك للسلطة الوصية السلطة التقديرية لتقدير مدى خطورة الاختلاف[10] سبب الحل في هذه الحالة هو حالة الخلاقات الخطيرة والتي يترتب عنها اعاقة السير العادي لهيئات البلدية.

المطلب الثاني/ إجراءات وأثار حل المجلس الشعبي البلدي

نتيجة لخطورة إجراء الحل وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة الوصية ورتب العديد من الأثار على ذلك.

من حيث الإجراءات وجب إعداد تقرير من وزير الداخلية، وكذا إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن الحل من قبل رئيس الجمهورية.

ويترتب على الحل العديد من الأثار منها: سحب صفة العضوية على الأعضاء المنتخبين، وكذا تعيين الوالي لمتصرف لتسيير شؤون البلدية، مع اجراء انتخابات التجديد الكلي للمجلس في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل.

الفرع الأول/ إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي

يتطلب حل المجلس الشعبي البلدي إجراءات وجب إتباعها ومنها:

- تقديم تقرير من وزير الداخلية.
- إصدار مرسوم رئاسي يتضمن الحل.[11]

أولا/ تقرير وزير الداخلية

تنص المادة 47 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: «يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"

ومن أمثلة ذلك حل بلديات في ولاية **بجاية** وبلديات في ولاية **تيزي وز** وبلديات في ولاية **بومرداس** وبلدية **الاسنام** في **ولاية البويرة** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254. كان بناء على تقرير وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.[12]

ثانيا/ إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن الحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي ومن أمثلة ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية فرئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء تم إصدار مرسوم رئاسي يتضمن حل بلديات في ولاية بجاية وبلديات في ولاية تيزي وز وبلديات في ولاية بومرداس وبلدية الاسنام في ولاية البويرة.

من خلال هذا المرسوم الرئاسي يمكن ملاحظة أنه لم يتم ذكر سبب الحل بل تم بناء على تقرير وزير الداخلية وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء.

بالرجـوع إلى حـالة الطـوارئ التي عرفتهـا الجزائـر ونظرا لطبيعة هذه الحالة تم حـل مجالس محليـة منتخبـتة بموجب مراسيم تنفيذية صادرة عن رئيس الحكومة ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ومن أمثلة ذلك:
 - ولاية **عنابة**: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية شطايبي.
 - ولاية **قالمة**: تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: قالمة، وادي الزناتي، بلخير، عين مخلوف، بومهرة احمد، ركنية، هيليوبوليس، عين رقادة.
 - ولاية **وهران**: تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: وهران، قديل، عين الترك، ارزيو.
 - ولاية **ورقلة:** تم حل المجلس الشعبي البلدي للبلديات التالية: حاسي مسعود، الرويسات.[13]
- المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 5 ماي سنة 1993 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية ومن أمثلة ذلك:
 - ولاية **تبسة:** تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر العاتر.
 - ولاية **سكيكدة**: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية السبت.
 - ولاية **ورقلة**: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية المنقر.
 - ولاية **تيزي وزو**: تم حل المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيزي وزو، بلدية ذراع بن خدة، بلدية المعاتقة.[14]

من خلال هذين المرسومين التنفيذيين يمكن ملاحظة أن وسيلة الحل كانت بموجب مرسوم تنفيذي وتم الاستناد الى تص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي جاء فيها:" عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية تتخذ الحكومة عتد الاقتضاء التدابير التي من شأتها تعليق تشاطها أو حلها....."

ومن أثار الحل تعيين مندوبيات تنفيذية يعين الوالي أعضائها.

إن وسيلــة الحــل كانت مرســوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة بناء على تقرير وزير الداخلية في حين أن نص المـادة 35 من قانـتون البلديــة رقم 90-08 تنص على أنه: "لا يمكن حل مجلس شعبي بلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بتاء على تقرير من وزير الداخلية".

الفرع الثاني/ أثار حل المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم11-10 والمرسوم التنفيذي رقم 16-104 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة فإن أثار الحل تكمن في :

- سحب صفة العضوية.
- تعيين متصرف.
- إجراء انتخابات لتجديد المجلس.

أولا/ سحب صفة العضوية

يترتب عن حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية عن أعضائه من خلال التجديد الكلي للمجلس.[15]

ثانيا/ تعيين متصرف لتسيير شؤون البلدية

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنته مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

ويتم تعيين المتصرف والمساعدين الاثنين (2) من بين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

يستفيد المتصرف والمساعدان من تعويضات على سبيل المماثلة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به حسب المقياس الآتي:

- للمتصرف التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- للمساعدين التعويض الممنوح لنواب الرئيس.

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن الهيئات المستخدمة تضع المتصرف والمساعدين في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهمتهم.[16]

بالرجـوع إلى المرسـوم الرئـاسي رقم 05-254 المـؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المتضمن حـل مجالس شعبيـة بلديـة فحسب نص المـادة 2 منه إلى غايـة تجديد المجالـس الشعبيـة البلدية المعنية تسند الأعمال الجاريـة في الإدارة وكذا القرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل الحفاظ على أمـلاك البلديـة و/أو حمايتها إلى الأمناء العامين لهذه البلديات.

في ظل قانون البلدية السابق رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-03 الموافق لـ 18 جوان سنة 2005 كان من نتائج حل المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة (10) التالية للحل، وتقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية وحمايتها وتنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

الملاحظ أنه خلال حالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر وفي إطار حل المجالس الشعبية البلدية تم تعويض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية فان المشرع وفي نص المادة الأولى منه فانه تحل المجالس الشعبية البلدية وتعوض بمندوبيات تنفيذية وحدد عدد أعضائها حسب عدد السكان ،ويتم تعيين أعضائها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو كل شخص ذي خبرة وكفاءة لتـولي تسيير شـؤون العموميـة المحلية، ويرأس المندوبية التنفيذية عضو من أعضائها المعين بهذه الصفة بموجب قرار من الوالي ويتولى رئيس المندوبية التنفيذية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا/ إجراء انتخابات التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي

تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل خلال اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

وفي مجال انتخاب المجلس الشعبي البلدي الجديد يتم استدعاء ناخبو البلدية التي حل مجلسها بموجب مرسوم رئاسي من اجل تجديد المجلس قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.[17]

ملاحظـــة:

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 يمكن ملاحظة أحكام جديدة بخصوص الحل وهذا في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات بالبلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء ،وهنا يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية، ويمارس المتصرف تحت سلطة الوالي السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد ،ويتم تنظيم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة وترك المشرع للتنظيم مسالة كيفيات تطبيق هذه المادة.

الخاتمـــــة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا/ النتائـــــج

دراسة النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي يتطلب ابراز: حالات الحل، إجراءات الحل، آثار الحل.

أ/ حالات الحـــل:

يتطلب حل المجلس الشعبي البلدي أسبابا وحالات نص عليها المشرع الجزائري في قانون البلدية وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد

المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة وهي:

- في حالة خرق احكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.
- لقد تم ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر، كما أن السلطة الوصية مقيدة بهذه الأسباب والحالات.

ب/ إجـــراءات الحـــل:

يتطلب إجراء الحل:

- تقريرا من وزير الداخلية.
- إصدار مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية يتضمن الحل.

ج/ آثـــــار الحـــــل:

يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي الآثار التالية:

- سحب صفة العضوية على أعضاء المجلس.
- تعيين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء من أجل تسيير شؤون البلدية، وتنته مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.
- ومن نتائج حل المجلس الشعبي البلدي إجراء انتخابات التجديد الكلي للمجلس المحل في اجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل ولا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، كما تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

ثانيا/ التوصيـــات

- بخصوص حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس وجب تحديد الجهة التي يقدم أمامها طلب الاستقالة، وشكلها.
- بخصوص حالــة الخلافــات الخطـيرة بين أعضــاء المجلس وجــب تحديد هذه الخلافات وضبطها.
- بخصوص حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتحب وجب تحديد ماهي هذه الظروف حتى لا تبقى المصطلحات بصورة عامة وواسعة.
- بخصوص حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها فعلى المشرع ضبط المسألة من خلال تحديد المعايير والأحكام وكذا الضوابط والقيود التي تحكم ذلك أي تحديد الحالات التي يتم على أساسها الاندماج والضم والتجزئة وكذا الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.
- إذا كان حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده يتم بموجب مرسوم رئاسي فمن الأحسن تسبيب هذا المرسوم

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص الرسمية

أ/ التشريـــع:

- قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 37، مؤرخ في 03-07-2011.

ب/ التنظيـــم:

- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 27.
- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 5 ماي سنة 1993 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 30.
- انظر المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 51.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المجلة، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 23 مارس سنة 2016.

ثانيا/ المؤلفـــــات

- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012، ص 294-295.
- الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير: الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 143.
- الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير: القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 176.
- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012.
- الأستاذ بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010.
- الأستاذ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- الدكتور قصير مزياني فريدة: القانون الإداري الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري، الجزائر، ص 245.

ثالثا/ المقالات والأبحاث المتخصصة

- الأستاذ صالحي عبد الناصر: أثر الرقابة الإدارية الوصائية على استقلال البلديات في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد 2، ديسمبر 2014.

- الأستاذة سامية رايس: الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 12، سنة 2016.
- الدكتور عبد الحليم بن مشري: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2010.
- الدكتور غيثاوي عبد القادر-ط.د طواهرية ابو داود: رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد السابع، جانفي 2018.

رابعا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

- رزيق أميرة: حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي ابن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.
- العالمي كلثوم-وانزة نصيرة: صور رقابة السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
- عمـــار بريـــق: المركـــز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي –تبسة-، 2005-2006.
- عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، دامعة فسنطينة 1، كلية الحقوق، 2012-2013.
- لعريبي خالد: الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي ابن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

الهوامـــش:

[1] أنظر نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011،الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03-07-2011 انظر نص المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 23 مارس سنة 2016.

[2] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012، ص 294-295.

- الأستاذ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 140-141.
- لعربي خالد: الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي ابن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 159-160.

[3] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 226-227.

- العالي كلثوم-وانزة نصيرة: صور رقابة السلطة المركزية على الجماعات الإقليمية في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019. ص 33.

[4] الأستاذ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 118.

- الدكتور قصير مزياني فريدة: القانون الإداري الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري، الجزائر، ص 245.
- رزيق أميرة: حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي ابن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص 38-39-40.

[5] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 297

- الأستاذة سامية رايس: الرقابة الوصائية على المجالس البلدية في النظامين الجزائري والتونسي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 12، سنة 2016، ص 258.

[6] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 301-302.

[7] الأستاذ بوعمران عادل: البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 117.

[8] الأستاذ بوعمران عادل، المرجع نفسه، صفحة 117.

- الدكتور غيثاوي عبد القادر-ط.د طواهرية ابو داود: رقابة الوصاية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد السابع، جانفي 2018، ص 131-132

[9] عمار بريق: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي –تبسة-، 2005-2006، ص 29.

[10] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 296.

- عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، دامعة فسنطينة1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 92.
- الأستاذ صالحي عبد الناصر: أثر الرقابة الإدارية الوصائية على استقلال البلديات في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، العدد2، ديسمبر 2014، ص 175.

[11] الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير: القانون الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 176.

[12] انظر المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 51.

- الدكتور عبد الحليم بن مشري: نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2010، ص 113.

[13] انظر المرسوم التنفيذي رقم 92-142 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 27.

[14] انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-106 المؤرخ في 5ماي سنة 1993 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية العدد 30.

[15] الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير: الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 143.

[16] أنظر نص المواد من 9-14من المرسوم التنفيذي رقم 16-104المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية رقم18 المؤرخة في 23مارس سنة 2016.

[17] أنظر نص المواد 3-7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 23 مارس سنة 2016.